المركز الدولي للحقوق والحريات

INTERNATIONAL CENTER FOR RIGHTS & FREEDOMS

–ICRF –

انتهاكات حقوق الانسان في سوريا

– التقرير اليومي –

- **فترة التوثيق [14 اغسطس 2025، 16:00 – 15 اغسطس 2025، 16:00]**
- **تاريخ الإصدار: 15 اغسطس 2025**
- **إعداد فريق التوثيق الميداني – وحدة الرصد الحقوقي**
- **الموقع الرسمي:** www.icrights.org
- **كود الأرشفة: SY-HR-DLR-2025-08-15**

[التقرير الاساسي باللغة العربية مترجم الى اللغة الانكليزية]

مقدمة التقرير

يرصد هذا التقرير اليومي أبرز انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في سوريا، ويوثق الاعتداءات التي طالت المدنيين من قبل أطراف النزاع الرئيسية، بما يشمل:

- القوات الحكومية السورية
- المجموعات المسلحة
- الجيش التركي.
- الجيش الإسرائيلي
- التحالف الدولي
- اي جهات اخرى ذات صلة، ...

يهدف هذا التقرير إلى تسليط الضوء على طبيعة الانتهاكات، توزيعها الجغرافي، والجهات المسؤولة عنها، إضافة إلى تقديم توثيق حقوقي وتحليل أولي لأثر هذه الانتهاكات على المدنيين.

- يحتوي هذا التقرير على بيانات مرقمة وتحليلات حقوقية أولية بناءً على المعايير الدولية.
- جميع المعلومات الواردة تم توثيقها من مصادر ميدانية محايدة.
- يُمنع الاقتباس أو إعادة النشر دون الإشارة للمصدر الكامل.

رصد وتحليل انماط الانتهاكات

القتل خارج نطاق القضاء واستهداف المدنيين – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء(2) *الجهات المنفذة: قوات الأمن العام السوري*

- ***الوصف النمطي*** *:استُهدف المدنيون عبر طائرة مسيرة في وسط السويداء، وفي حادثة أخرى جرى إطلاق نار مباشر على سيارة إسعاف مدنية، ما أدى إلى مقتل مريضة. يتكرر النمط باستخدام القوة القاتلة ضد غير المقاتلين، دون مبرر قانوني، في سياقات خالية من الاشتباك.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، المادة 3 من الإعلان العالمي، القانون الدولي الإنساني واتفاقيات جنيف، الدستور السوري (مادة 33)، قوانين الحريات والرعاية الطارئة.*

الاختطاف والإخفاء القسري – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: دمشق(1) *الجهات المنفذة: مجموعة مسلحة مرتبطة بأمن الدولة*

- ***الوصف النمطي*** *:اختطاف أب وابنه من موقع أمني حساس أمام وزارة الداخلية، مع تواطؤ محتمل من جهات أمنية وإخفاء أدلة المراقبة، ما يعكس تخطيطًا مسبقًا وانهيار الضمانات القانونية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 9 من العهد الدولي، اتفاقية حقوق الطفل، الدستور السوري (مادة 33)، قوانين مكافحة الاختطاف والإجراءات الجزائية.*

التعذيب والمعاملة القاسية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: طرطوس(1) *الجهات المنفذة: مسؤولون محليون في بانياس*

- ***الوصف النمطي*** *:استخدام العنف الجنسي والبدني المفرط ضد فتاة مخطوفة من بانياس، بما يشمل تعذيبًا جماعيًا وتهديدات لأسرتها، مع إفلات تام من العقاب.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة 7 من العهد الدولي، قوانين الحريات العامة، قانون مكافحة العنف الجنسي السوري.*

التهجير القسري وتدمير الممتلكات – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: السويداء (1)، درعا(1) *الجهات المنفذة: مجموعات مسلحة وقوى غير محددة*

- ***الوصف النمطي*** *:تفجير مقام ديني مقدّس بذرائع كاذبة، وتفجير صيدلية مدنية بعبوة متطورة، أدى لكوارث اجتماعية ودمار مادي وتهديد مباشر للوجود الطائفي والمجتمعي في المناطق المستهدفة.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:اتفاقيات لاهاي، الإعلان العالمي، قوانين حماية الممتلكات والتراث الديني، قانون مكافحة الإرهاب السوري.*

الاعتقال التعسفي والتمييز الطائفي – عدد الانتهاكات: 2، توزيع المحافظات: دير الزور (1)، دمشق(1) *الجهات المنفذة: قوات سوريا الديمقراطية، أجهزة الدولة العقارية والأمنية*

- ***الوصف النمطي*** *:حالات اعتقال خارج القانون دون مذكرات قضائية أو توجيه تهم، مع استغلال السلطة الأمنية لنزع حقوق المواطنين في الحرية والملكية، خصوصًا بشكل تمييزي لطائفة دون أخرى.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:المادة 9 و26 من العهد الدولي، اتفاقية مناهضة التمييز، الدستور السوري (مادة 33)، قوانين الملكية، الإجراءات الجزائية، مكافحة الفساد.*

الاعتداء على السيادة والسلامة الإقليمية – عدد الانتهاكات: 1، توزيع المحافظات: القنيطرة(1) *الجهات المنفذة: الجيش الإسرائيلي*

- ***الوصف النمطي*** *:اقتحام عسكري مباشر نفذته قوات الاحتلال الإسرائيلي داخل بلدة كودنة، شمل تفتيش المنازل واستجواب السكان، في غياب أي رد من الدولة السورية.*
- ***الإطار القانوني المنتهك*** *:ميثاق الأمم المتحدة (المادة 2)، اتفاقية جنيف الرابعة، قوانين السيادة الوطنية، حماية المدنيين من الاحتلال العسكري.*

القصور المؤسسي – *فشل الدولة المركزية في توفير الحماية القانونية والخدمات الأساسية، مثل إطفاء الحرائق، حماية المنشآت، أو منع تجاوزات الأمن، مما يعكس عجزًا بنيويًا وهيكليًا في النظام الإداري.*

ضعف الدولة المركزية –*غياب الدولة عن القيام بوظائفها الأمنية والسيادية، إما بسبب التواطؤ مع الجناة أو بسبب العجز الكامل عن مواجهة التجاوزات، مما أدى لتفشي حالات انتهاك الأمن العام والحقوق الفردية.*

تاريخ التوثيق	المحافظة	الحي او القرية	الجهة	نوع الانتهاك	معتقل	جريح	قتيل	مخطوف/ة	غير محدد
15/08/2025	دمشق	دمشق >السيدة زينب	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	استفزازات طائفية، إطلاق نار عشوائي في منطقة مأهولة، خطاب كراهية علني، انتهاك الحق في حرية المعتقد والعبادة، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن	0	0	0	0	0
14/08/2025	دمشق	دمشق >كفر سوسة (أمام مبنى وزارة الداخلية، مدخل تنظيم كفر سوسة الدخلة)	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	خطف تعسفي لمدنيين (أب وابنه قاصران)، استعمال قوة غير قانونية، من موقع أمني، استغلال لحواجز الأمن العام، انتهاك الحق في الحرية والسلامة، قصور مؤسسي في توفير الحماية القانونية	0	0	0	2	0
15/08/2025	السويداء	السويداء >ريف السويداء الشمالي الغربي >بلدة سميع – مقام العبد الصالح الخضر	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	تخريب وتفجير مقام ديني مقدّس لطائفة دينية، تحريض طائفي، انتهاك حرمة التراث الديني، بث الكراهية الطائفية والتبرير الكاذب، قصور مؤسسي	0	0	0	0	0
15/08/2025	دير الزور	دير الزور >ريف دير الزور الشمالي الغربي > بلدة أبو خشب	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	اعتقال تعسفي خارج إطار القانون، حرمان من الحرية دون توجيه تهمة، إخفاء مؤقت لمكان الاحتجاز، استغلال النفوذ في مناطق نفوذ قوة أمر واقع، ضعف الدولة المركزية	2	0	0	0	0
16/08/2025	اللاذقية	الساحل السوري) >بيت ياشوط، القطيلبية، بريعين، دوير بعبدة، البدروسية، المنيزلة، الأمير مرسل، قلية بترياس، طريق جبلة – بيت ياشوط، الشعرة، عين الحياة، كسب، الغاب، فقرو، رشا، عين الكروم، الشطحة(	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	إهمال حكومي متعمد، إخلال بحق الحياة والسلامة العامة، عرقلة الجهود المجتمعية للتدخل، احتمالات استخدام مواد خطرة تسبّبت بتفاقم الكارثة، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
15/08/2025	درعا	ريف درعا الغربي >بلدة المزيريب >صيدلية "الحكمة"	مجموعات مسلحة / قوات ردیفة	استخدام عبوة ناسفة احترافية بغرض إرهابي داخل منشأة مدنية (صيدلية)، استهداف غير مباشر للمدنيين، تفجير يؤدي إلى أضرار جسيمة في ممتلكات عامة وخاصة، تهديد الحق في الحياة والسلامة، ضعف الرد الأمني من قبل السلطة القائمة	0	3	0	0	0
15/08/2025	دمشق	دمشق >وسط المدينة > مديرية المصالح العقارية	الحكومة السورية	ابتزاز مالي من قبل مؤسسات الدولة، تمييز طائفي في الحقوق المدنية، حرمان تعسفي من حق الملكية والتصرف بالعقار، استغلال السلطات الإدارية لفرض قيود على البيع والشراء، قصور مؤسسي منظم	0	0	0	0	0
15/08/2025	السويداء	السويداء >منطقة كحيل (على امتداد خط السويداء– بيروت، باتجاه طريق دمشق)	الحكومة السورية	إطلاق نار تعسفي على مدنيين، إهمال إنساني يؤدي للموت، انتهاك الحق في الحياة والسلامة، ضعف أداء الدولة المركزية في فرض القانون والحماية	0	0	1	0	0
15/08/2025	السويداء	السويداء >وسط المدينة	الحكومة السورية	استهداف مدنيين بمن فيهم أطفال عبر طائرة مسيّرة، استخدام أسلحة ضد السكان غير المقاتلين، إطلاق نار عشوائي، كذب وتزييف بشأن الهدف؛ عمل تجاوز للقوانين الدولية والإنسانية	0	0	0	0	0
15/08/2025	إدلب	إدلب >دوار المزارع (الدوار الغربي)	التحالف الدولي	ضربة جوية بطائرة مسيّرة على موقع مدني (مقر ومستودع ذخيرة تابع لمسلحين)، أدت إلى سقوط ضحايا مدنيين جراء انفجارات متسلسلة، بالإضافة إلى وقوع قتلى وجرحى بين المقاتلين	0	11	4	0	0
15/08/2025	طرطوس	طرطوس >بانياس	التحالف الدولي	حق التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي، فضح الانتهاكات، مكافحة الإفلات من العقاب، كشف تجاوزات حكومية وقمعية	0	0	0	0	0
15/08/2025	القنيطرة	القنيطرة >ريف القنيطرة الجنوبي >بلدة كودنة	الجيش الإسرائيلي	اقتحام عسكري غير مشروع، تفتيش قسري للمنازل دون مسوّغ قانوني، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، تهديد سلامة المدنيين، خرق لسيادة الدولة، إخافة المدنيين، ضعف الدولة المركزية	0	0	0	0	0
				الإجمالي	2	14	5	2	0

أولا– مجموعات مسلحة / قوات رديفة/ قوات امر واقع

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق <السيدة زينب

التاريخ: 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استفزازات طائفية، إطلاق نار عشوائي في منطقة مأهولة، خطاب كراهية علني، انتهاك الحق في حرية المعتقد والعبادة، ضعف الدولة المركزية في ضبط الأمن.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه في ليلة 14 آب 2025، تزامنًا مع طقوس دينية شيعية مرتبطة بذكرى الاربعين، خرجت مجموعات مسلحة في منطقة السيدة زينب بدمشق. قامت هذه المجموعات بالتجول بدراجات نارية داخل الأحياء السكنية، مع إطلاق نار عشوائي وكثيف في الهواء، ما بث الرعب بين المدنيين.تم رفع مكبرات صوت تبث أغانٍ هابطة واحتفالية، بشكل مقصود لاستفزاز الأهالي المشاركين في الشعائر.

التوثيق:

وفق الشهادات: تخلل ذلك هتافات مسيئة وشتم لرموز دينية شيعية بارزة، وهو ما اعتبره الأهالي استفزازًا طائفيًا منظمًا ومقصودًا. لم تتدخل القوى الأمنية لضبط الوضع، مما عزز شعور السكان بأن الأمر يجري في ظل **ضعف الدولة المركزية** وعجزها عن فرض سيطرتها.

التقييم الحقوقي

شهدت منطقة السيدة زينب في دمشق بتاريخ 14 آب 2025، بالتزامن مع إحياء طقوس الاربعين سلسلة من الاعتداءات الطائفية المنظمة من قبل مجموعات مسلحة تجولت في شوارع المنطقة، مطلقة النار بشكل كثيف وعشوائي، ورافعة أصوات مكبرات تبث أغاني مبتذلة بهدف الاستفزاز.

كما تضمنت الانتهاكات شتمًا صريحًا لرموز دينية شيعية، وإطلاق أصوات وأهازيج أشبه بالعواء في محاولة واضحة للإهانة الجماعية وإثارة الكراهية.

هذه الممارسات لا تمثل فقط إخلالًا بالأمن العام، وإنما اعتداء مباشر على الحق في حرية المعتقد الديني، وتشكل تحريضًا طائفيًا منظمًا يهدد السلم الأهلي.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - *المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* :الحق في حرية الفكر والوجدان والدين
  - *المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية* :حظر أي دعوة للكراهية الدينية تشكل تحريضًا على العداوة أو العنف
  - *القانون الدولي الإنساني* :حماية المدنيين من التمييز الطائفي ومنع استهداف الرموز الدينية
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - *المادة 33 من الدستور السوري* :تكفل الدولة حرية المعتقد وتحظر التمييز على أساس ديني أو طائفي
  - *قانون مكافحة خطاب الكراهية (2026)*: يجرم الأفعال والأقوال التي تحرض على الطائفية أو تهدد السلم الأهلي
  - *القانون الجنائي* :يجرم إطلاق النار العشوائي وتعريض حياة المدنيين للخطر
- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية** :انتهاك الحق في حرية المعتقد والأمان الشخصي
  - **خطاب كراهية وتحريض طائفي** :ما يرقى إلى جريمة بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية
  - **ضعف الدولة المركزية** :السماح بتفلت السلاح والممارسات الطائفية دون رادع

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق <كفر سوسة (أمام مبنى وزارة الداخلية، عند مدخل تنظيم كفر سوسة الدخلة)

التاريخ: 11 آب / أغسطس 2025، (تاريخ الحادث)، 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: خطف تعسفي لمدنيين، أب وابنه قاصران، استعمال قوة غير قانونية، من موقع أمني، استغلال لحواجز الأمن العام، انتهاك الحق في الحرية والسلامة، قصور مؤسسي في توفير الحماية القانونية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه في مساء 11 آب 2025، عند الساعة 23:30، اختطفت مجموعة مؤلفة من خمسة مسلحين الأب وابنه فوق خط دمشق–بيروت، قرب مدخل تنظيم كفر سوسة الدخلة القريب من وزارة الداخلية.

التوثيق:

وفق الشهادات: أُخرج المخطوفان بالقوة من السيارة، وأُجبرا على الصعود إلى فان مغلق، وتوارى الخاطفون عن الأنظار. الأسرتان تسكنان منطقة كفر سوسة، ويُعرف أن الحالة المعيشية للأسرة مالية متوسطة إلى جيدة. تقدّمت الأسرة للمطالبة بتسجيل كاميرات المراقبة في الموقع، إلا أن أفراد الأمن العام الذين ينشطون في المنطقة أبلغوهم بأن التسجيلات تتضمن تحركات أمنية محظورة، ما حال دون استعادة أدلة توثيقية.

- صورة المخطوفين

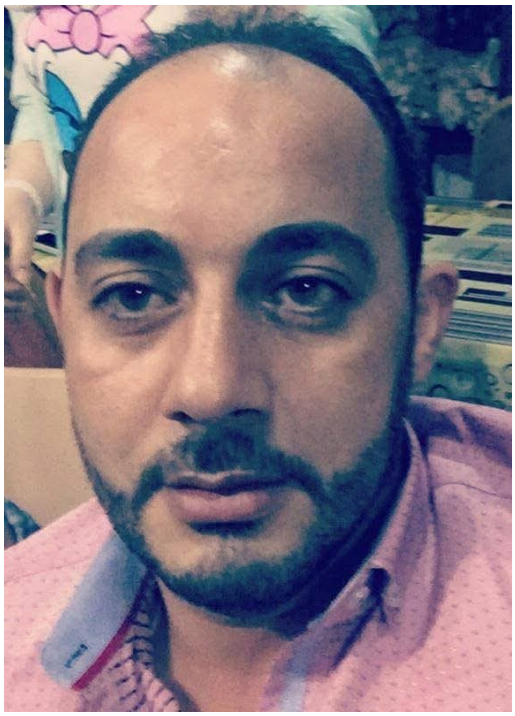

التقييم الحقوقي:

تعرض المواطن «أسامة غباش» المعروف بـ «أبو ماهر» ونجله «ماهر غباش»، طالب في الصف العاشر، لعملية خطف مسنودة بمنفّذي خلعوا قواهم من حواجز الأمن العام . رغم أن المنطقة معدّة منطقة آمنة أمنياً أمام وزارة الداخلية. تم اختطاف الأب وابنه من مركبتهما ونقلهما بواسطة فان مركون، ما يشير إلى تخطيط مسبق، وتواطؤ محتمل مع الأجهزة الأمنية المحلية.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - *المادة 9* من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في حرية التنقل وعدم التعرض للاعتقال أو الاختطاف التعسفي
  - *المادة 9* من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية: يحظر الحجز أو السجن التعسفي
  - *اتفاقية حقوق الطفل* (إذا كان الابن قاصراً): توفر حماية خاصة ضد الاختطاف
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - *المادة 33 من الدستور السوري* :تكفل حرمة الفرد وسلامته، وتحظر الاعتقال التعسفي
  - *قانون مكافحة جرائم الاختطاف* :يعاقب التواطؤ الأمني أو التخاذل في التعامل مع الجرائم المتعلقة بأمن المدنيين
  - *قانون الإجراءات الجنائية* :يُلزِم الجهات الأمنية بتوفير تسجيلات المراقبة عند الطلب القانوني
- **التوصيف القانوني الموسّع:**
  - **جريمة اختطاف تعسفي** بضم طفْل قاصر، تستدعي تكوين لجنة تحقيق مستقلة
  - **إهمال أمني خطير** وربما تواطؤ غير معلن، عبر إعاقة استدعاء الأدلة
  - **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية** :حرية التنقل، الأمان الشخصي، والحق في محاكمة عادلة

المحافظة: السويداء

المكان: السويداء ‹ريف السويداء الشمالي الغربي ‹بلدة سميع – مقام العبد الصالح الخضر (غاربي قرية المزرعة)

التاريخ: 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: تخريب وتفجير مقام ديني مقدّس لطائفة دينية، تحريض طائفي، انتهاك حرمة التراث الديني، بث الكراهية الطائفية والتبرير الكاذب، قصور مؤسسي

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه بتاريخ 14 آب 2025، قامت مجموعات مسلحة من البدو والعشائر، وهي قوات رديفة للأمن العام، بتفجير مقام " الخضر" في بلدة سميع بريف السويداء الشمالي الغربي، غرب المزرعة.

التوثيق:

وفق الشهادات: يعتبر المقام من الاماكن المقدّسة عند الطائفة الدرزية، ما يجعل الاستهداف فعلاً تمسّ ثوابت دينية. بررت تلك المجموعات تنفيذ التفجير بذرائع كاذبة، زاعمة أن سبب الاستهداف هو إطلاق نار على مأذنة الجامع الكبير في السويداء، وهو ادعاء فُند وتبيّن أنه زائف، إذ لا أضرار لحقت بالمأذنة ولا تولى أحد مسؤولية إطلاق النار، بحسب ما نشر التلفزيون السوري المعارض معتبرًا رواية الفيديو المستخدم قديمًا وغير ذي صلة.

نرفق رابط تفجير مقام الخضر باعتراف المسلحين بألسنتهم انهم فجروه انتقاما

https://www.instagram.com/reel/DNWLd08oH2f/

التقييم الحقوقي:

إن تفجير مقام "الخضر"، أحد الأماكن المقدسة لطائفة الدروز في بلدة سميع، يعد انتهاكًا صارخًا لحرمة الرموز الدينية وسلامة المعتقدات، ويشكل عملًا تخريبيًا يعتبر جريمة ضد الإنسانية الدينية والثقافية. وقد رُوّج لذلك بذرائع كاذبة كاتهام مزيّف حول إطلاق النار على مأذنة المسجد الكبير في السويداء. هذه الممارسات تساهم في تمزيق النسيج المجتمعي وتعزيز التوتر الطائفي في منطقة مشتعلة أصلًا.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 18* :حرية الفكر والمعتقد وحرمة أماكن العبادة

- *اتفاقيات لاهاي لعام 1954* :حماية التراث الثقافي والديني في النزاعات
- *القانون الدولي لحماية المجتمع المدني والأديان* :منع استهداف المنشآت الدينية

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - *المادة 33 من الدستور السوري* :ضمان حرمة المعتقدات والمقدسات الدينية
  - *قانون العقوبات الجديد* :يعاقب كل محاولة لإهانة أو تدمير الأماكن الدينية، خصوصًا بالتبرير الطائفي
- **التوصيف القانوني الموسّع:**
  - **انتهاك جسيم للحق في حرمة المعتقد وعدم التعرض للأماكن المقدسة**
  - **جريمة طائفية تهدف إلى زرع الكراهية والخوف**
  - **قصور مؤسسي واضح** :إذ سُمح أو تواطأ جزء من القوات الرديفة، التابعة رسميًا، في تنفيذ فعل تخريبي من شأنه تفكيك السلم الأهلي

المحافظة: دير الزور

المكان: دير الزور ←ريف دير الزور الشمالي الغربي ←بلدة أبو خشب

التاريخ: 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اعتقال تعسفي خارج إطار القانون، حرمان من الحرية دون توجيه تهمة، إخفاء مؤقت لمكان الاحتجاز، استغلال النفوذ في مناطق نفوذ قوة أمر واقع، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أن قوات سوريا الديمقراطية (قسد) نفذت بتاريخ 14 آب 2025 عملية دهم في بلدة أبو خشب، الواقعة في ريف دير الزور الشمالي الغربي، أسفرت عن اعتقال المواطنَين عبد الله الكداوي وعمر عزيز الشيخ، من أبناء البلدة.

التوثيق:

وفق الشهادات: عملية الاعتقال نُفذت دون إبلاغ مسبق أو إبراز أي مذكرات توقيف، كما لم يتم الإفصاح عن أسباب الاحتجاز أو الجهة التي نُقِل إليها المعتقلان مصادر محلية أفادت أن المعتقلين معروفان في البلدة ولم يكن هناك أي ملاحقات قضائية بحقهما قبل الاعتقال

- **صورة الضحية:**

التقييم الحقوقي:

يمثل اعتقال المواطنين عبد الله الكداوي وعمر عزيز الشيخ من قبل قوات سوريا الديمقراطية انتهاكًا جسيمًا للحق في الحرية الشخصية والضمانات القانونية المتعلقة بعدم التعرض للاعتقال التعسفي. ويُصنّف هذا السلوك ضمن انتهاكات السلطة بحكم الأمر الواقع، في مناطق خارجة عن سيطرة الدولة المركزية.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**

  - الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 9: "لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفًا"
  - العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 9: "لكل فرد الحق في الحرية والأمان على شخصه"
  - الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المواد 1 و17

- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**

- المادة 4 من قانون الحريات العامة: "لا يجوز توقيف أي شخص إلا وفق إجراءات قانونية واضحة"
- المادة 33 من الدستور السوري: "تكفل الدولة الحرية الشخصية، ولا يجوز توقيف أحد إلا بقرار قضائي"
- قانون الإجراءات الجزائية الجديد: يشترط تعريف الشخص بأسباب اعتقاله فورًا وتمكينه من التواصل مع محامٍ

- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية** :اعتقال تعسفي دون سند قانوني
  - **انتهاك ضمانات المحاكمة العادلة** :حرمان من معرفة التهمة ومكان الاحتجاز
  - **ضعف الدولة المركزية** :غياب أي جهة رقابية أو قضائية تتابع ممارسات قوى الأمر الواقع في المنطقة

المحافظة: اللاذقية

المكان: اللاذقية <الساحل السوري <(بيت ياشوط، القطيلبية، بريعين، دوير بعبدة، البدروسية، المنيزلة، الأمير مرسل، قلبة بترياس، طريق جبلة – بيت ياشوط، الشعرة، عين الحياة، كسب، الغاب، فقرو، رشا، عين الكروم، شطحة)

التاريخ: 14آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 16 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إهمال حكومي متعمد، إخلال بحق الحياة والسلامة العامة، عرقلة الجهود المجتمعية للتدخل، احتمالات استخدام مواد خطرة تسبّبت بتفاقم الكارثة، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه في 14 آب 2025، اندلعت حرائق واسعة مجدداً في الساحل السوري، مستعرة في مناطق متعددة منها: بيت ياشوط، القطيلبية، بريعين، دوير بعبدة، البدروسية، المنيزلة، الأمير مرسل، قلبة بترياس، طريق جبلة – بيت ياشوط، الشعرة، عين الحياة، كسب، الغاب، فقرو، رشا، عين الكروم، والشطحة. وعند الاتصال بفرق الإطفاء، أفادوا بعدم وجود تعليمات صريحة بالتدخل، بينما تقدمت النيران بسرعة نحو البيوت، ما شكّل وضعًا كارثيًا للمدنيين.

التوثيق:

وفق الشهادات: وبينما بدأ الناس بالنجاح في إقامة خطوط إطفاء محلية في منطقة الغاب، حلّق طيران مسير وألقى مادة اعتقد السكان أنها ماء، لكنها في الواقع مادة مشتعلة أعادت إشعال الحرائق وكأنها وقود مثل البنزين. كما رُصد تدخل من الأمن العام لإجبار سيارة إطفاء محملة بالماء على إفراغ حمولة الشاحنة في الشارع، ومنع المدنيين من الإسهام في مكافحة النيران في مناطق مثل عين الكروم وسلحب.

التقييم الحقوقي:

تبرز هذه الحادثة نموذجًا صارخًا لفشل الدولة في الوفاء بواجبها الأساسي في حماية أرواح المواطنين وممتلكاتهم، ليس فقط من خلال عدم التدخل وعدم توفير وسائل كافية للإطفاء، بل أيضًا من خلال ممارسات أمنية منعت المدنيين من التصدي للكوارث. إضافة إلى ذلك، فإن استخدام مادة أُلقِيت من الجو يُعتقد أنها مادة مشتعلة أعاد إشعال النيران، يُرجّح أنها أخبار بفعل متعمد أو غير كافٍ التحقق منه، مما يرفع مستوى الخطر ويفرض فتح تحقيق عاجل في طبيعة هذه المادة والجهة التي استخدمتها.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - **الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، المادة 3**" :لكل إنسان الحق في الحياة والحرية"...
  - **العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 6** :ضمان حماية الحق في الحياة
  - **القانون الدولي لحقوق الإنسان** :تفرض على الدولة ضرورة التدخل للوقاية من الكوارث وحماية المدنيين من الأخطار البيئية المتفاقمة
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - **الدستور السوري، المادة 33**" :تكفل الدولة لكل مواطن الحق في الحياة والأمن"

- **قانون الحماية المدنية الوطني :(2025)** يوجب الاستجابة الفورية لأي حالة طارئة وترتيب تدخل من الأجهزة المعنية
- **قانون حماية البيئة** :يمنع استخدام مواد خطرة أثناء الطوارئ البيئية دون رقابة صارمة

- **التوصيف القانوني الموسَّع:**

- **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية** :تقاعس وإهمال الجهات المسؤولة تسبب بأضرار تهدد حياة المواطنين
- **إهمال وظيفي وتهديد مباشر للأمن البيئي والمجتمعي**
- **ضعف الدولة المركزية** :غياب التنسيق والإدارة المركزية أثناء الكوارث، وتحكم سلطة أمنية بأداء خدمات إنسانية

المحافظة: درعا

المكان: درعا حريف درعا الغربي حبلدة المزيريب حصيدلية "الحكمة "

التاريخ: 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استخدام عبوة ناسفة احترافية بغرض إرهابي داخل منشأة مدنية (صيدلية)، استهداف غير مباشر للمدنيين، تفجير يؤدي إلى أضرار جسيمة في ممتلكات عامة وخاصة، تهديد الحق في الحياة والسلامة، ضعف الرد الأمني من قبل السلطة القائمة.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، انه في تاريخ 14 آب 2025، انفجرت عبوة ناسفة مزروعة داخل صيدلية الحكمة في بلدة المزيريب بريف درعا الغربي. وقع الانفجار ضمن المبنى، ما تسبب بأضرار مادية كبيرة في الصيدلية والمحال المجاورة، من بينها محل لبيع الأسمدة الزراعية وثلاثة محلات أخرى

التوثيق:

وفق الشهادات : أبلغ مواطنون عن إسعاف ثلاث حالات خطرة من الموقع، وأشار السكان إلى أن العبوة المتفجرة كانت متطورة جداً وليس مصنوعة محليا.

https://x.com/i/status/1956103749065118126

https://t.me/freesyria102/16230

التقييم الحقوقي:

يُعد استهداف منشأة مدنية مثل صيدلية الحكمة بعبوة ناسفة عملاً إرهابياً يخرق بوضوح قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الجنائي الوطني. تكشف الآثار الميدانية والنبالة الفنية للقنبلة عن عمل ممنهج ومدروس، يهدف إلى خلق الخوف وإرغام المدنيين على الصمت أو الابتعاد، ويعكس تدهور الوضع الأمني في المنطقة تحت قبضة مسلحين سابقين.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - *المادة 3 المشتركة لاتفاقيات جنيف* (في النزاعات غير الدولية): حماية المنشآت المدنية من الهجمات
  - *القانون الدولي لمكافحة الإرهاب*: يحظر استهداف المدنيين والممتلكات العامة بعمليات إرهابية
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - *المادة 33 من الدستور السوري*: حماية أرواح المدنيين وحرمة منشآتهم

- *قانون مكافحة الإرهاب الجديد :*يعاقب التخطيط أو التنفيذ أو التواطؤ في انفجارات تستهدف المدنيين

- **التوصيف القانوني الموسّع:**

- **جريمة إرهابية ضد المدنيين** :العبوة المزروعة داخل منشأة علاجية يؤكد نية إيذاء المواطنين وليس تضييق المسلحين فقط

- **انتهاك جسيم للحق في الحياة والسلامة،** مع إمكانية تصنيف الفعل ضمن جرائم حرب إذا ما ثبت دعم جهات معينة له

ثانيا – الحكومة السورية

المحافظة: دمشق

المكان: دمشق <وسط المدينة <مديرية المصالح العقارية

التاريخ: 14آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك:

ابتزاز مالي من قبل مؤسسات الدولة، تمييز طائفي في الحقوق المدنية، حرمان تعسفي من حق الملكية والتصرف بالعقار، استغلال السلطات الإدارية لفرض قيود على البيع والشراء، قصور مؤسسي منظم

التفاصيل الميدانية: وثّق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 14 آب 2025، قامت مديرية المصالح العقارية بدمشق بطلب ورقة "لا مانع" من الأجهزة الأمنية كشرط لإعطاء براءة ذمة تُمكّن المواطنين من مباشرة عملية نقل الملكية لبيع أو شراء العقارات.

التوثيق:

وفق الشهادات: فإن الطلبات المقدمة من مواطنين سُنّة أو مسيحيين تعود مرفوضة من الأجهزة الأمنية دون ذكر أسباب قانونية واضحة، بينما يُمنح أصحاب الطلبات من الطائفتين العلوية والشيعية الموافقات بسهولة

بعد الرفض، يتواصل وسطاء معروفون لدى الأجهزة الأمنية مع أصحاب العقارات، ويعرضون "حل المشكلة الأمنية" مقابل مبالغ مالية باهظة، أو يخيّرونهم بين ذلك وبين بيع العقار لصالحهم بمبالغ أقل بكثير من قيمته السوقية.

هذا السلوك يكشف عن آلية ابتزاز منظم تتقاطع فيها المصالح المؤسسية (مديرية العقارات) مع مصالح أمنية، بما يؤدي إلى نزع الملكية القسري المقنّع.

التقييم الحقوقي:

إن فرض شرط "ورقة لا مانع أمني" من الأجهزة الأمنية كشرط لإتمام إجراءات نقل الملكية في دمشق يُعد انتهاكًا جسيمًا للحق في الملكية الخاصة وحرية التصرف بالعقار. ويتخذ هذا الانتهاك بعدًا أكثر خطورة حين يخضع لمعايير طائفية وانتقائية، حيث يتم رفض معاملات شرائح معينة (سُنّة ومسيحيين) بحجج أمنية، بينما تُقبل معاملات أخرى (علويين وشيعة) بشكل ممنهج.

كما تم توثيق حالات ابتزاز متعمد، حيث يُجبر أصحاب العقارات المرفوضة على دفع مبالغ مالية أو بيع عقاراتهم بأسعار زهيدة إلى وسطاء مرتبطين بالأجهزة الأمنية نفسها، ما يحوّل الإجراء الإداري إلى أداة منظمة للفساد والاستحواذ القسري.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - *المادة 17 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*" :لكل شخص حق التملك، ولا يجوز حرمان أحد من ملكه تعسفًا"
  - *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة 26* :المساواة أمام القانون دون تمييز
  - *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد* :تحظر استغلال الوظائف العامة لتحقيق مكاسب غير مشروعة
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - *المادة 33 من الدستور السوري* :المساواة أمام القانون دون تمييز بسبب الدين أو المذهب
  - *قانون الملكية العقارية* :*(2025)* يضمن حرية البيع والشراء دون تدخل تعسفي من أجهزة الدولة

- *قانون مكافحة الفساد* :يعاقب الموظفين الذين يستغلون مناصبهم لتحقيق مكاسب شخصية أو طائفية

- **التوصيف القانوني الموسع:**

- **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية** :مصادرة غير مباشرة لحقوق الملكية عبر التعسف الأمني
- **قصور مؤسسي منظم** :تورط رسمي لمؤسسة الدولة في التمييز والابتزاز
- **ممارسات قد ترقى إلى "الاستيلاء القسري المقنّع** "وهو شكل من أشكال الاضطهاد والتمييز المنهجي

المحافظة: السويداء

المكان: السويداء <منطقة كحيل (على امتداد خط السويداء–بيروت، باتجاه طريق دمشق)

التاريخ: 14آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: إطلاق نار تعسفي على مدنيين، إهمال إنساني يؤدي للموت، انتهاك الحق في الحياة والسلامة، ضعف أداء الدولة المركزية في فرض القانون والحماية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه في 14 آب 2025، تعرضت سيارتان مدنيتان يخرجان من منطقة كحيل في مدينة السويداء، متجهتين نحو دوار الثعلة في طريق دمشق لطلب إسعاف مريضة، إلى إطلاق نار مباشر من قوات الأمن العام.

التوثيق:

وفق الشهادات: استخدم المُنفذون القوة بشكل غير مبرر، مما أصاب المريضة برصاصة في الكتف الأيمن وواحدة في الصدر، ما أدى إلى وفاتها لاحقًا. تمت الحادثة على طول خط السويداء–بيروت، وهو طريق مدني عام يُستخدم للتنقل اليومي. التقرير الفني والطبي الرسمي أكّد الوفاة فيما التوكيدات الصوتية المحلية تشير إلى الإهمال أو ربما سوء نية في التعامل مع سيارة إسعاف مدنية.

التقييم الحقوقي:

تم توثيق حادث إطلاق نار من قِبل قوات الأمن العام تجاه سيارتين مدنيتين كانت إحداهما تنقل مريضة إلى المستشفى، مما أدى إلى إصابة الضحية بجراح قاتلة ومقتلها لاحقًا. هذا العمل يعد خرقًا صارخًا للقوانين الوطنية والدولية، ويشكّل انتهاكاً فادحاً لحق الحياة وسلامة المدنيين، حيث استُهدِفت سيارة إسعاف مدنية بناقلَين أبرياء، دون أي تبرير قانوني أو أمني.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان* :الحق في الحياة والأمان
  - *العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية*، المادة 6: ضمان الحق في الحياة
  - القانون الدولي الإنساني: حماية المدنيين من الهجمات غير المبررة
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - *المادة 33 من الدستور السوري* :يحظر الاعتداء على حياة المواطنين ويكفل حماية سلامتهم
  - *قانون الحريات العامة* :يُجرّم إطلاق النار على المدنيين دون سند قانوني
  - *قوانين الرعاية الطبية الطارئة* :تؤدي أي محاولة إعاقة لسيارات الإسعاف إلى المساءلة القضائية

- **التوصيف القانوني الموسَّع:**
  - **انتهاك جسيم للحق في الحياة والحق في الرعاية الطبية**
  - **سلوك عدواني ضد مدنيين في مهمة إنسانية**
  - **دليل على ضعف الدولة المركزية وفقدان السيطرة على أجهزة الأمن**

المحافظة: السويداء

المكان: السويداء ،وسط المدينة

التاريخ: 14آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: استهداف مدنيين بمن فيهم أطفال عبر طائرة مسيَّرة (طائرة "شاهين")، استخدام أسلحة ضد السكان غير المقاتلين، إطلاق نار عشوائي، كذب وتزييف بشأن الهدف؛ عمل تجاوز للقوانين الدولية والإنسانية.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات ، انه في 14 آب 2025، استُهدِفت مجموعة من المدنيين في وسط السويداء، بينهم أطفال، عبر طائرة مسيّرة من طراز "شاهين" أطلقت قذيفة عليهم مباشرة.

التوثيق:

وفق الشهادات: وقد تم اسقاط المسيرة من قبل المقاتلين الدروز وعثر فيها على بيانات تدين ادعاء الامن العام بانه يحمي الدروز

مقطع الفيديو يظهر الاعتداء https://t.me/alsahle3/4047

التقييم الحقوقي:

شهد وسط مدينة السويداء اعتداءً صارخًا وممنهجًا من قِبل قوات الأمن العام، حيث استُهدِف مجموعة من المدنيين بينهم أطفال بطائرة مسيّرة أطلقت قذيفة عليهم. هذه الحادثة تمثل خرقًا فاضحًا للقانون الدولي الإنساني،

وتهديدًا مباشرًا للحق في الحياة والسلامة، وتعرضت المدى المدني المباشر لاعتداء أمني وقتلي غير مبرر. وقد سقطت الطائرة وأسقطَّها مقاتلو الطائفة الدرزية، وعُثر على بيانات داخلها تدين ادعاء الأمن العام بأنه يحمي أبناء الدرزة، في تناقض صارخ مع السلوك الموثق.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - *المادة 51* من البروتوكول الإضافي الأول للاتفاقياتجنيف: حماية المدنيين من الهجمات العشوائية
  - *الميثاق الدولي لحقوق الإنسان* :حق الحياة والسلامة الجسدية
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - *المادة 33* من الدستور: الحق في السلامة وحرمة المدنيين
  - *قانون مكافحة الإرهاب والإساءة بالأجهزة المسيرة* :حظر استخدام طائرات لاستهداف مدنيين
- **التوصيف القانوني الموسّع:**
  - **جريمة حرب** :استهداف مدنيين بمن فيهم أطفال عبر طائرة مسيّرة
  - **انتهاك جسيم للحقوق الأساسية** :تهديد مرفوض وموجه لأبرياء
  - **رسالة تضليلية من السلطة** :استخدام البيانات المضللة وتزييف الحقائق

ثالثا – التحالف الدولي

المحافظة: إدلب

المكان: إدلب <الدوار الغربي (منطقة دوار المزارع)

التاريخ: 13 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: ضربة جوية بطائرة مسيّرة على موقع مدني (مقر ومستودع ذخيرة تابع لمسلحين)، أدت إلى سقوط ضحايا مدنيين جراء انفجارات متسلسلة، بالإضافة إلى وقوع قتلى وجرحى بين المقاتلين.

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات تنفيذ طيران التحالف المسير هجومًا جوّيًا على مبنى عند دوار المزارع بالدوار الغربي في مدينة إدلب. نتج عن الهجوم انفجارات متسلسلة وتصاعد أعمدة الدخان، بالتزامن مع طيران مسيّر في الأجواء وقد تسبب الاستهداف بارتقاء ضحايا من المدنيين.

التوثيق:

وفق الشهادات: المكان المستهدف هو مقر ومستودع ذخيرة يعود لمسلحين أوزبكيين

الضحايا المدنيون 4 قتلى و11 جريحًا يعاني معظمهم من حروق وجروح متفرقة أما بين المسلحين، فقد قُتل 4 وأُصيب 4 آخرون ضمن الموقع المستهدف

- **صورة الانفجار**

التقييم الحقوقي:

أدى قصف مقر ومستودع ذخيرة تابع لمسلحين من الجنسية الأوزبكية إلى سلسلة انفجارات، تسبّب فيها طيران التحالف المسير. وقد نتج عن ذلك سقوط عدد من المدنيين بين قتلى وجرحى، في حين تكبد المسلحون الأوزبكيون أيضًا خسائر بشرية. تثير هذه الحادثة تساؤلات حول مدى التزام أطراف التحالف الدولي بالقواعد القانونية الدولية المتعلقة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، خاصة عند استهداف مواقع ضمن المناطق المدنية المكتظة.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - *المادة 51 من اتفاقية لاهاي 1954* (في النزاع المسلح الدولي): حماية المدنيين من هجمات عشوائية
  - *القانون الدولي الإنساني (القانون العرفي)* :لا يجوز توجيه ضربات جوية دون اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتقليل الأضرار المدنية
  - *اتهام محتمل بخرق مبدأ التناسب* :إذا كانت الأضرار المدنية تفوق المنفعة العسكرية المرجوة
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - قانون حماية المدنيين في النزاعات المسلحة: منع استهداف مواقع داخل الأحياء السكنية
  - قانون العقوبات: يعاقب أي اعتداء يهدد حياة المدنيين عمدًا أو بدون قرار المحكمة المختصة
- **التوصيف القانوني الموسّع:**
  - **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية** :سقوط قتلى مدنيين جراء غارات جوية عسكرية
  - **تقاعس في حماية المدنيين** :رغم أن الهدف كان مسلحين، إلا أن الموقع تسبّب بضرر مدني ملموس
  - **خيارات بديلة أقل خطورة؟** :الحاجة لتقييم ما إذا كان التحالف قد استخدم أساليب دقيقة كهجمات خاصة أو استولى على الموقع بِسُبل أخرى

المحافظة: طرطوس

المكان: طرطوس ‹بانياس

التاريخ: 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: حق التعبير عن الرأي والتظاهر السلمي، فضح الانتهاكات، مكافحة الإفلات من العقاب، كشف تجاوزات حكومية وقمعية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات انه بتاريخ 14 آب / أغسطس 2025، خرج مواطنون في مظاهرة واسعة بمدينة بانياس، طالبوا خلالها بمعاقبة المسؤولين عن الانتهاكات.

التوثيق:

وفق الشهادات: المطالبت شملت معاقبة "أبو إسماعيل إِحْسَم" وسائقه وشخص مرافق له نتيجة انتشار الاعتقال التعسفي، قد استند التحرك أيضاً إلى نشر تقرير للأمم المتحدة تضمن شهادة فتاة مخطوفة من بانياس، تعرّضت لتعذيب وجنسي جماعي من عشرات المجرمين، على مدى ساعات متواصلة، في مشاهد بشعة شملت الإيذاء بإطفاء السجائر على جسدها، وإدخال أشياء حادة إلى جسدها، وبيعها لقاء 50 دولارًا بعد دفع أهلها الفدية، وتعرضهم للتهديد بخطف أخواتها إن تحدثت عن ما حدث. وفي نفس اليوم، ارتكبت جهة محلية (سائق مسؤول حكومي) فعلًا مستفزًا بوقوف سيارته وسط الشارع ما أعاق المرور، وعند الاتصال به طلب رفعها، وجّه خطابًا طائفيًا حاقدًا أساء لأبناء المذهبين، ما أشعل احتجاجًا شعبيًا أوّليًا.

- **صورة من المظاهرات**

التقييم الحقوقي:

شهدت مدينة بانياس خروجًا شعبيًا مشتركًا بين أبناء الطائفتين السنية والعلوية في مظاهرات عارمة، تطالب الحكومة القائمة بمحاكمة مسؤولين أتوا على ذكرهم بما في ذلك "أبو إسماعيل إِحْسَم" – مسؤول قسم بانياس – ومرافقوه، على خلفية ما وُصف بأنه تجاوزات جسيمة، بما في ذلك الاعتقال التعسفي وحالات فصل بين الطوائف وتفشي الجرائم من خطف واغتصاب وابتزاز. وقد ظهر هذا التحرك الشعبي كرافعة لمواجهة الإفلات من العقاب والكشف عن العنف الطائفي والجنسي الممنهج.

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - *المادة 19* من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الحق في حرية الرأي والتعبير
  - *المادة 20* من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: الحق في التجمع السلمي والتظاهر
  - *دستور الأمم المتحدة* –دعم التظلم ضد الحكومات التي تتجاوز واجباتها الإنسانية
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - *المادة 26* من دستور سوريا: تكفل حرية التظاهر السلمي والتعبير عن الرأي
  - *قانون الحريات العامة (2025)*: يضمن حق التعبير وحرية الاجتماع السلمي
  - *قانون مكافحة العنف الجنسي* :يعاقب المسؤولين عن الاعتداءات الجنسية والعنف القائم على الطائفة أو الجنس
- **التوصيف القانوني الموسَّع:**
  - **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية** :احتجاز تعسفي، عنف جنسي جماعي، استغلال جسدي، تهديد العائلات
  - **رسالة احتجاج جماعي ومسؤولية حكومية** :الدعوة للعدالة والعفو عن الحكومات القمعية
  - **ضعف الدولة المركزية** :غياب ردّ رسمي من أجهزة الأمن والعدالة، ووجود مسؤولين يمارسون استقواء طائفي دون محاسبة

رابعا – الجيش الإسرائيلي

المحافظة: القنيطرة

المكان: القنيطرة ‹ريف القنيطرة الجنوبي ‹بلدة كودنة

التاريخ: 14 آب / أغسطس 2025 (تاريخ الحدث)، 15 آب / أغسطس 2025 (تاريخ التوثيق)

نوع الانتهاك: اقتحام عسكري غير مشروع، تفتيش قسري للمنازل دون مسوّغ قانوني، انتهاك حرمة الحياة الخاصة، تهديد سلامة المدنيين، خرق لسيادة الدولة، إخافة المدنيين، ضعف الدولة المركزية

التفاصيل الميدانية: وثق المركز الدولي للحقوق والحريات أنه بتاريخ 14 آب 2025، في ساعات الصباح الباكر، اقتحمت دورية عسكرية تابعة لقوات الجيش الإسرائيلي بلدة كودنة في ريف القنيطرة الجنوبي، حيث دخلت عددًا من المركبات العسكرية المدعومة بعناصر راجلة إلى الحي الغربي من البلدة. نفذت الدورية حملة تفتيش داخل عدد من المنازل استمرت قرابة أربع ساعات، وتم تفتيش الممتلكات والعبث بمحتويات البيوت تحت التهديد والسلاح.

التوثيق:

وفق الشهادات: أفاد شهود عيان أن الاقتحام تم بأسلوب عدواني، رافقه استجواب ميداني لبعض السكان دون توجيه اتهامات واضحة، كما تسبب بحالة من الذعر والارتباك داخل الأحياء السكنية، لاسيما أن الحملة نُفذت في وقت مبكر دون سابق إنذار.

التقييم الحقوقي:

- اقتحام تعسفي وانتهاك صريح لحرمة المساكن
- تفتيش قسري دون إذن قضائي
- تهديد مباشر لأمن وسلامة المدنيين
- آثار نفسية عميقة على العائلات، خاصة الأطفال
- تعزيز مناخ الخوف وتقييد الشعور بالأمان المجتمعي

- **الربط بالمواثيق الدولية:**
  - *المادة 12* من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو مسكنه"...
  - *المادة 17* من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز تعريض أحد لتدخل غير مشروع في مسكنه"...
  - *اتفاقية جنيف الرابعة* (المواد 27، 33، 147): تحظر المعاملة اللاإنسانية والاقتحامات غير المبررة للمنازل
  - *ميثاق الأمم المتحدة* (المادة 2): احترام سيادة الدول وسلامة أراضيها
- **القوانين الوطنية السورية (ما بعد 2025):**
  - *المادة 33* من الدستور السوري: حماية حرمة الحياة الخاصة والمنازل
  - *المادة 8* من قانون حماية الحريات العامة: لا يجوز دخول المساكن دون إذن قضائي
  - *قانون السيادة الوطنية (2025)*: كل تدخل مسلح أجنبي يعتبر خرقًا عدائيًا يستوجب المحاسبة
- **التوصيف القانوني الموسع:**
  - **جرائم حرب**: اقتحام مناطق سكنية دون مسوغ قانوني في سياق احتلال عسكري
  - **انتهاكات جسيمة للحقوق الأساسية**: تهديد الخصوصية والسلامة النفسية، الإخلال بالحياة الأسرية
  - **ضعف الدولة المركزية**: غياب التدخل أو الرد من الدولة السورية في مناطق حدودية خارجة عن السيطرة المباشرة